

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

67 - نصّ القاعدة: البراءة العقلية (936) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «أصالة

البراءة» (937). * - «الأصل العملي العقلي» (938). * - «البراءة» (939). توضيح القاعدة:

كلّما شكّ المكلف في تكليف شرعيّ ولم يتيسّر له اثباته أو نفيه فلا بدّ له من تحديد

موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك (940). وذهب المشهور: إلى أنّ تحديد الموقف العملي

يكون عبارة عن «مسلك قاعدة قبّح العقاب بلا بيان... القائل: بأنّ التكليف مادام لم يتمّ

عليه البيان فيقبح من المولى أن يعاقب على مخالفته. وهذا المسلك يعني بحسب التحليل...

أنّ حقّ الطاعة للمولى مختصّ بالتكاليف المعلومة، ولا يشمل المشكوك» (941).